



القانون رقم (1) لسنة 2012م

بتقرير بعض الأحكام في شأن مرتبات العسكريين وتقاعدهم

المجلس الوطني الإنتقالي :

بعد الاطلاع:

- على بيان إنتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 ميلادي.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادي.
- وعلى القانون رقم 40 لسنة 1974 م بشأن الخدمة في القوات المسلحة وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم 43 لسنة 1974م بإصدار قانون تقاعد العسكريين وتعديلاته.
- وعلى ماخلص إليه المجلس في إجتماعه المنعقد بتاريخ الأحد الموافق 1-1-2012 م .

أصدر القانون التالي

المادة الأولى

مرتبات العسكريين هي إجمالي ما يتقاضونه من المقابل المالي المقرر لرتبهم العسكرية .

المادة الثانية

تحتسب الإستقطاعات من مرتبات الخاضعين لأحكام قانون تقاعد العسكريين من إجمالي المرتب الذي يستحقه المنتفع شهرياً .

المادة الثالثة

إذا انتهت خدمة المنتفع من العسكريين بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة إصابته بمرض أو عاهة أو جرح أعجزه كلياً عن العمل ولم يكن ذلك لسبب يرجع إلى الخدمة أو تعمده أو سوء سلوكه ، أستحق معاشاً نقاعدياً يعادل (80%) من المرتبة أيأ كانت مدة خدمته .





المجلس الوطني الإنتقالي - ليبيا

National Transitional Council - Libya

فإذا كان العجز عن العمل جزئياً منح المنتفع معاشاً يعادل (50%) من راتبه أو معاشاً يحسب طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (19) من قانون تقاعد العسكريين المشار إليه بعد إضافة ثلاث سنوات إلى مدة خدمته التقاعدية أيهما أكبر .

المادة الرابعة

تتولى وزارة المالية تسوية مستحقات صندوق التقاعد عن فروقات الإشتراكات الضمانية الناتجة عن تنفيذ هذا القانون لمن بلغ سن التقاعد من العسكريين .

المادة الخامسة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ؛ ويلغي كل حكم يخالف أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.



صدر في طرابلس :

الموافق 1 / 1 / 2012 ميلادي .